

رسالة في بيان كيفية انتشار الأديان

رفيق العظم



رسالة في بيان كيفية انتشار الأديان

رسالة في بيان كيفية انتشار الأديان

تأليف
رفيق العظم



رسالة في بيان كيفية انتشار الأديان

رفيق العظم

رقم إيداع ٤٨٤٦ / ٢٠١٤
تدملك: ٤ ٧١٩ ٧٧٧ ٩٧٨

مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة

جميع الحقوق محفوظة للناشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة
الشهرة برقم ٨٨٦٢ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢

إن مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره
وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه

٤٤ عمارات الفتح، حي السفارات، مدينة نصر ١٤٧١، القاهرة
جمهورية مصر العربية

تلفون: +٢٠٢ ٢٢٧٠٦٣٥٢ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٦٥٨٥٣

البريد الإلكتروني: hindawi@hindawi.org

الموقع الإلكتروني: <http://www.hindawi.org>

تصميم الغلاف: خالد المليجي.

جميع الحقوق الخاصة بصورة وتصميم الغلاف محفوظة لمؤسسة هنداوي
للتعليم والثقافة. جميع الحقوق الأخرى ذات الصلة بهذا العمل خاضعة لملكية
العامة.

Cover Artwork and Design Copyright © 2015 Hindawi

Foundation for Education and Culture.

All other rights related to this work are in the public domain.

المحتويات

٧	مقدمة
١١	١- حاجة البشر إلى الاجتماع وأن دعامتها الدين
١٣	٢- ترقى الشرائع بترقي الإنسان
١٧	٣- القوة في الشرائع
١٩	٤- مشروعية الجهاد في الشرائع الإلهية
٢٥	٥- في كيفية قيام الشرائع وانتشارها بين البشر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد ...
فإنَّ الولوع بالبحث عن حوادث هذا الوجود الاجتماعي ليس أحسن منه وقعاً في
النفس ولا أجلَّ منه فائدةً في المباحث العلمية التي تستقرى حلقات السلسلة التاريخية، لا
سيما إذا تجرد صاحبه عن لباس التشيع وتزه عن وصمة الغرض، وقد كنت — بالنظر
لما حُبِّبَ إلَيَّ من البحث في تاريخ نظام الاجتماع البشري — نشرت في الجزء التاسع من
جريدة الهلال العلمية لسنتها الحاضرة^١ جواباً عن سؤال سأله بعض الأدباء في الجريدة
المذكورة مؤداه: هل التمدن الإسلامي في صدر الإسلام قام بالسيف أم بالقلم؟ ولم أتصدَّ
للحجواب عن سؤال السائل وقتئذٍ إلا رغبةً لكشف حقيقة يظهر من نفس السؤال أنها تهم
السائل كما تهم كثيرين غيره من ذوي الميل لعرفة حقائق الحوادث الاجتماعية؛ إذ مما
يُدرك بالبديهة أن التمدن الإسلامي لم يقم في صدر الإسلام، بل قام بعده — أي بعد
أن استتبَّ في الأرض سلطان المسلمين وتدونت علوم الدين — وإنما الشريعة الإسلامية
هي التي قامت في صدر الإسلام. فالتمدن الإسلامي^٢ قام عن الشريعة الإسلامية ولم يقم
معها، فباطن مراد السائل إذن هو غير ما يتبارى للذهن من ظاهره، ولا جرم، فإن تتبع

^١ السنة الثالثة من سني الجريدة المذكورة، والجريدة عربية تُطبع بمصر.

^٢ يراد بالتمدن الإسلامي تلقي الأفكار العمومية لأسباب الترقى المدنى الواردة في الشريعة الإسلامية، وهذا وإن ظهر بظهور الإسلام إلا أنه تم في عهد قيام الدولة العباسية الذي كان قيامها سنة ١٢٤ للهجرة على نحو ما ذكرناه في الهلال في جواب السؤال فليراجع هنـاك.

العلل يؤدي إلى معرفة حقيقة معلوماتها، وهذا ما دعاني لأن بدأت في جوابي المذكور ببيان العلاقة التي بين التمدن والأديان عموماً وبين الشريعة الإسلامية خصوصاً، ومن ثم تخلصت لبسط كيفية قيام الإسلام وانتشار شريعته بين الأئم، فبرهنت على أنها إنما قامت بالدعوة، فالتمدن الإسلامي قام عنها بالقلم لا بالسيف، فلم يقع ذلك عند بعض الكتاب موقع القبول، فتصدى للرد على فيما كتبت، حيث نشر في الجزء التالي من الجريدة المذكورة مقالة بـ«إمضاء ر. ن.»، حاول فيها إقامة الدليل النقلي على قيام الإسلام بالسيف، وأن التمدن الإسلامي قام معه كذلك، فعدتني لم أر بـ«أ» من ولوجي في باب الملاحظة توصلأ لإقناع حضرته بأنه مخطئ فيما توهّمه وذهب إليه، وما زلت معه فيأخذ ورد حتى إذا اعترى قلمه الكلال أو كاد رأيته جعل يكتب بالبيان ما لا يوافقه عليه الجنان، أو كأنه يحاوّل الإشارة من طرف خفي إلى استئثار مشروعية الجهاد في الشريعة الإسلامية مع أن الجهاد شرعاً في كثير من الشرائع الإلهية السابقة، فلا يُنكر على الشريعة الإسلامية كما لم يُنكر على غيرها من قبل، وبما أن بيان ذلك على وجه أوسع مما بسطناه له في جريدة الهلال الأغلى ضروري لإقناع حضرته وفريق القائلين بقيام الإسلام – أو الشريعة الإسلامية أو الدين الإسلامي – بالسيف – وهو ما لا يسعه مقام الجرائد العلمية – فقد اختتمت ملاحظتي معه، وتمت بالوعد بوضع رسالة خاصة آتى بها على تفصيل ما أجملناه في الجريدة المذكورة مشفوعاً بتحقيقات أخرى ذات علاقة بأصل البحث لا تخلو من فوائد جمة تطمئن معها الضمائر وترتاح إليها الخواطر، متوكلاً في ذلك جانب الحقيقة وبيان حكاية الواقع مع نبذ التشيع لفريق والتحامل على آخر شأن الكتاب الصادقين الذين لا يستهويهم هو الغرض والتعصب، ولا تنقاد أقلامهم لغير حرية الفكر والضمير.

وإنني وفاءً بالوعد وضعت هذه الرسالة المختصرة التي لو سلكت في كل مبحث منها مسلك التطوير والتفصيل لوجدت للقول مجالاً ذا سعة، غير أنني رأيت الاختصار والإجمال أولى بمثل هذا المقام، وعلم الله أنني لم أخض غمار هذا البحث إلاً بعد ما حاولت الإعراض كثيراً عما بات يتعدد صداؤه في الآذان من صوت البهتان الصادر عن فريق القائلين بقيام الإسلام بالسيف إيهاماً وتغريزاً، وإخال أن في هذا ما يمهد لي العذر عند إخواني في الوطنية من أي مذهب كانوا على وضع هذه الرسالة التي لم أقصد بها إلاً إقناع عشر لو اعتبروا بالحكمة المأثورة عن المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام، وهي قوله: «لماذا تنظر إلى القذى في عين أخيك ولا تفطن للخشبة التي في عينيك» لكوننا مؤنة الأخذ والرد، ولكن أبي الحق إلاً الظهور والسلام.

مقدمة

وقد قسمت هذه الرسالة إلى خمسة فصول: الفصل الأول: حاجة البشر إلى الاجتماع وأن دعامته الدين، الفصل الثاني: ترقى الشرائع بترقي الإنسان، الفصل الثالث: القوة في الشرائع، الفصل الرابع: مشروعية الجهاد في الشرائع الإلهية، الفصل الخامس: كيفية قيام الشرائع وانتشارها بين البشر، وفيها مطالب، فأرجو من يطلع عليها أن لا يحمل كلامي على غير محمل الإخلاص في خدمة الحق، وأن يسبل ذيل المعدرة على ما يراه فيها من خطأ ربما أدىاني إليه قصر باعي، وإنما هي كلمة حق لم يسعها الصدر فباح بها اللسان، وهذا أنا أشرع ببيان المقصود، وبالله المستعان.

الفصل الأول

حاجة البشر إلى الاجتماع وأن دعمته الدين

من البديهي أن الإنسان يستحيل عليه الاستغناء عن مشاركة من سواه من بني الطينة البشرية حتى في أدنى الأعمال التي هي من ضروريات الحياة، وإنما لكان كالسائمة يأكل مما تنبت الأرض ويشرب مما تمطر السماء دون افتقار منه إلى الألفة الاجتماعية التي هي من بواتع العقل الذي فضل الله به الإنسان على سائر الحيوان، لهذا فالإنسان منذ فُطر عقلاً شعر بالحاجة إلى الاجتماع الذي به قوام الحياة الأدبية، فافترق إلى جماعات وأقوام كانت في أبسط أطوارها خاضعةً لحكم النظام الاجتماعي ولو بما يُسمى بالعصبية.

ولا ريب أن الاجتماع على صورته المذكورة غير جدير بالاعتبار الكمال في جانب الحاجة إلى التألف العمومي والاجتماع المدني، لهذا افتقرت الشعوب مع التمادي والتدریج واتساع دائرة المعاملات الدينوية إلى روابط أعم من العصبية، تجمع إليها شتات القوى المتوزعة وتضم إلى سلسلتها حلقات الأقوام المترفة، التماساً للتعاون الذي هو علة النمو والبقاء، وتدرجت في مهد الزمان عواطف الشعور البشري بالحاجة إلى القوة الوازعة التي تسان في جانبيها حقوق الأفراد باعتبار الأعمال المشتركة والشخصية، والجماعات باعتبار الحقوق القومية والعلاقات الجوارية، وذلك لأن تنوع العناصر البشرية الداعي لنعدد المطامع والغايات بين أصناف الإنسان لما كان من شأنه إيجاد المنازعات الشخصية والمشاحنات القومية التي تضر بالعمران وتأخذ على البشر سبل الترقى في الحياة الاجتماعية في كل آن، فكان من الضرورة وجود قوة معنوية تجذب أطراف الشعوب إلى نقطة جامعة، تستحيل بها العصبية الجنسية إلى رابطة عمومية، يترتب عليها توحيد

الكلمة وتوثيق عرى التأليف والمجتمع وتوطد دعائم النظام المدنى الكافل بدوام الترقى
البشرى على صراط الحكمة والعلم.

ومن البديهي أن تلك الروابط المفترق إليها جماعات الإنسان وهذه القوة المعنوية
التي يرتاح إليها الجنان إنما هي الشرائع الإلهية التي تجمع الشعوب على كلمة الألفة
والحب وتتوثق بينهم عرى الإخاء والمساواة، وترشدتهم إلى الطاعة التي هي أساس الشرائع
الداعية إلى انتظام الأحوال وتبادل الأيدي على الأعمال، فالشرع ضرورية للبشر بمقدار
 حاجتهم إلى الاجتماع.

ومن المقرر أن خضوع جماعات من الإنسان مختلفي العناصر والأجناس لسلطة
واعية ونظام شامل أمر يصعب حصوله، ما لم يكن أولى بصالحهم الاجتماعي الأعم، ولما
تحقق عند البشر مع التمادي والتدرج أن الشرائع الإلهية هي ذلك الوجه الكافل براحة
الاجتماع العمومي، وأن خضوعهم لشرائعه تعالى، وانقيادهم ل كلمتها الجامعة أمر لا بد
منه في جانب مصلحة المجتمعات القائمة بالتعاون والاتحاد اللذين يترتب عليهما نمو
الحياة الأدبية وبقاء النوع كان تمسكهم بمبدأ التألف الاجتماعي تحت جامعة الأديان
أمرًا مستقراً لم تخل منه الشعوب في كل زمان.

ولا جرم أن دعامة الاجتماع هو الدين؛ إذ به يُساند نظام الأمم من الخلل والتفريق،
ويدفع خطر الفوضى والعصبيات الجنسية التي تهوي بالشعوب من الهلكة إلى مكان
سحيق.

الفصل الثاني

ترقي الشرائع بترقي الإنسان

من المقرر الثابت في تاريخ الإنسان أخذه بالترقي في سلم المدنية منذ العصور القديمة إلى الآن، وقد مر عليك أن روابط الأديان هي القائمة بحفظ نظام الإنسان، فلهذا كانت الشرائع الإلهية — التي على إثرها تقوم ومنها تُستنبت الشرائع الوضعية — تتواتي على الشعوب بواسطة الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام، بما يوافق المناسبات الطبيعية والترقيات التدريجية الملزمة للحضارة وال عمران مع توالي الأزمان، بدليل أن ما من رسول إلا ويبعث إلى قومه على فترة من الرسل فيوحى إليه بشرعية أرقى، تنسخ ما قبلها وتكون أجمع لضروب الأحكام التي تقتضيها سنة الترقي البشري والتقدم الاجتماعي، هذا من حيث الفروع لا من حيث الأصول؛ إذ الأصل في الشرائع الإلهية واحد وهو التوحيد، فالأنبياء كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام لم يكن من العبث إرسالهم هكذا في أ زمنة متباعدة، نهاية كل منها بدأية غيره، بل سُنة الترقي وحكمة موحى الشرائع جل شأنه في هذا اقتضت ذلك؛ رعايةً لمصالح العباد المنوط حفظها بالشرائع الكافية بانتظام النظام الاجتماعي بالنسبة لما يصادفه كلنبي من الشئون والمناسبات الطبيعية، بالإضافة إلى كل أمة و زمان، والاعتراف بهذه الحقيقة لا يفتقر لغير اطراح التشيع المذهبي ولغير النظر إليها بعين التروي والإنصاف؛ إذ حكمة التشريع على نهج الترقي المذكور قضية ثابتة حتى في الوضعيات العقلية لا يتعدد في قبولها الوجودان ولا يماحك فيها إنسان فكيف بها إذا كانت من وضع الحكيم العليم بمصالح عباده أجمعين.

فسُورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لو كانت مع موافقتها بالوضع للمناسبات الزمانية مستوفية لشروط الدوام والاستمرار لما كان أُوحى فيما بعد إلى موسى عليه السلام بشرعية أخرى تختلفها في كثير من الأحكام، كإباحة الجمع بين الأخرين في الأولى

وتحريمها في الثانية مثلاً، لا جرم أن علم الخالق تعالى بحاجة الخلق التي تختلف باختلاف الأزمنة وترقي الشعوب هو الذي اقتضى ذلك، وإنما لاختل نظام الوجود الاجتماعي المستمد روح القوة من نور الشرائع والأديان، لهذا نرى أيضاً أن الشريعة الحمدية – الجديرة بالنظر والاعتبار لتأثيرها على النظام الاجتماعي تأثيراً سريعاً وتلقى العقول لها بالقبول والناس بالرضا والاختيار – لما كانت خاتمة الشرائع الإلهية كان من الحكمة بلوغها درجة الكمال بالنسبة لما تقدمها من الشرائع التي لم تتجاوز حد الحاجة الاجتماعية، بالإضافة إلى أ زمنة ظهورها وتبليلها بواسطة الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، فالله سبحانه وتعالى لما اقتضى علمه الكريم وجود شريعة كاملة تألف بها القلوب ويتم بها نظام الاجتماع ف تكون خاتمة شرائعه الإلهية أنزل هذه الشريعة الحمدية مهيئاً لأن تجمع أمماً مختلفة وشعوبًا متباعدة، وارتضاها لأن تكون شرعاً قيماً للناس كافةً، بدليل قوله تعالى خطاباً للمؤمنين أي لمن آمن بصاحب هذه الشريعة وبما جاء به وصار من أتباعه وأهل ملته من أهل الكتاب وغيرهم من الطوائف والملل الأخرى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُم﴾، فمفهوم هذه الآية الشاملة في الخطاب للمسلمين منهن من أهل الكتاب وغيرهم واضح لا يحتاج إلى زيادة تفسير وبيان.

ويؤيد هذا الدليل الحق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأحكام المحيطة بالزهدية والجليل من العبادات الدينية والمعاملات الدينية، وهي أحكام الحدود والعقوبة والقصاص، والسياسة والحقوق وفروعها، والتغريب والترهيب وفروعهما، وغير ذلك مما لم تستوفه شريعة من الشرائع السابقة، ومن نظر في كتب الأصول في الشريعة الإسلامية وما حوتة من المسائل الشرعية واستوعبته من دقائق الأحكام العادلة الملائمة لكل زمان، بل ولكل حالة تقتضيها سنة الترقى والانتقال في الهيئة الاجتماعية لما توقف عن الاعتراف إن لم يكن باللسان وبالضمير والوجدان، بأنها الشريعة الكاملة السمحاء التي أتم الله بها نعمة الراحة الاجتماعية على من تلقاها من البشر؛ إذ آية شريعة غير الشريعة الإسلامية ترشد الإنسان إلى كل باعث من بواعث الراحة والطمأنينة في الحياة البشرية، فتعلمها آداب المعاشرة والمعاملة والاتصال، والطهارة، والقيام والجلوس، حتى آداب الأكل واللبس،

وبالإجمال فهي ترشده لكل طرق الخير، وتنهاد عن كل طرق الشر^١، وتبيّن له حدود كل صلة تربطه مع ذوي رحمة وقرباه ثم عشيرته ثم قبيلته ثمبني وطنه ثمبني جامعته ومن عادهم من أهل الكتاب والملل الأخرى، كل ذلك بتوضيح صحيح مقبول لدى العقل مؤيد بالتجارب مفيد بالعمل، وهي تفرض على المؤمن الطاعة لله ولرسول وأولي الأمر، والطاعة كما هو المعلوم أنه أساس الشرائع ودعاية العمران، ثم هي تحدد معنى الطاعة لصاحب الأمر (الإمام) بحيث لا تكون أمراً لما يؤدي إلى معصية الخالق تعالى فيما أمر به ونهى عنه، ولا تفريطياً يختل به نظام الألفة العمومي ويتداعى ركن المجتمع الإسلامي، وتوضح كيفية ارتباط الأفراد بولي الأمر الإمام الحاكم ارتباطاً دينياً وسياسياً وارتباطه

١ قد رأيت أن أورد هنا ما يناسب هذا المقام ملخصاً من رسالة العقيدة الإسلامية لعلامة زمانه الشهير المرحوم محمود أفندي الحمزاوي مفتى دمشق السابق، ليعلم منها ما للشريعة الإسلامية من المزايا العظيمة الموجبة لترقي الهيئة الاجتماعية في الأخلاق والأدب والمدنية وما يجب أن يعتقد المسلم من هذا القبيل ويعمل به عملاً مفروضاً أو يتركه كذلك وإليك البيان: قال رحمة الله تعالى: العقيدة الإسلامية هي الإيمان بالله تعالى، ولملائكته، وكتبه، ورسله، والأنبياء ... إلى آخر ما أورده من أركان الإسلام، وما يجب على المسلم اعتقاده في حق الله تعالى، والرسول، إلى أن قال: وأن يجتنب الكفر، والشرك، والزناء، والفحش، وشرب الخمر وإن قل، وكل مسكر، ولا نحضر مع أهله عليه، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة، والفرار من الزحف بلا عذر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، أي: العصيان وترك الإحسان لهم، وقطع الرحم، والكذب، خصوصاً على رسول الله ﷺ، والإفطار في رمضان عمداً بلا عذر، وبخس كيل أو وزن، أي: نقصه، وأكل الميتة من غير اضطرار والخنزير، والغيبة والنميمة، والقمار، والسرف، والسعي في الأرض بالفساد، وقطع الطريق، وإدمان الصغار، والإعانته على المعاصي والتحث عليها، وكشف العورة بحضور الناس أو بغير حضرتهم بلا عذر، وقتل الإنسان نفسه، أو إتلاف عضو من أعضائه، وغدر الخلق وغشهم، وتصديق كاهن أو منجم بخبره، وذبح الحيوان باسم المخلوق، والدعاء إلى ضلاله، والتتجسس، والشتم، خصوصاً بقوله: يا كافر، ودخول بيت الغير بدون إذنه، وغصب أموال الناس، وأخذ الرشوة، والنظر إلى المحرم، والخلوة بال الأجنبية، والقذف كقوله: يا كافر، والله لو بالحيوان، والهجو، والتطلع إلى بيوت الناس، والهجر فوق ثلاثة أيام، وكثره الخصم بلا علم، واحتقار القوت، وأكل المتن من الأطعمة، وتجنب النجاسات كالدم وغيره في البدن والثوب والمكان وأكلها وشربها ومسها واستعمالها، وإضرار الخلق ولو بغمز العين، والسب وبيان بيدي الساجد صورة، واستعمال آنية الذهب والفضة، وتقبييل الرجل فم الرجل، وإبطال العبادة بلا عذر وترك الجمعة والجماعة بلا عذر، والأكل فوق الشبع، وظن السوء، والحسد، والكب، والعجب، والرياء، والكلام عند الخطبة عند تلاوة القرآن، وخلف الوعد في الخير، والخيانة في الأمانة، والخوض في الباطل، أي: الكلام فيما لا يعني، وإفساء السر، وشغل الطريق ببيع أو غيره، ونقض العهد المشرع، والتعصب، والمداهنة، إلى آخر ما جاء في الرسالة المذكورة.

بالشريعة في تحديد سلطة الهيئة الحاكمة على الهيئة الحكومية والتصريف بأمور الرعية بما لا يتعدي جانب الحكم التي هي ضالة المؤمن، ولا يتجاوز حدود العدل والمساواة في إجراء الأحكام وتوزيع الضرائب وجباية الأموال، ثم هي تعين للإمام كيفية تصرفاته السياسية وكيف ينبغي أن يُعامل الأقوام المحاربة والمسالمة، وكيف تراعي في ذلك النسب والعلاقة الجوارية، إلى غير ذلك من أنواع المعاملات السياسية سواء كانت عمومية ذات علاقتين خارجية أو خصوصية ذات بواعث داخلية، مما يظهر منه مزيد ارتباط السياسة بالدين في الشريعة الحمدية على وجه كافل بإعزاز جانب الجماعة الإسلامية، وهذا المبدأ الأساسي في هذه الشريعة الغراء من أهم المبادئ التي قامت على دعمتها المالك والدول الإسلامية، حتى إن كثيراً ما حاولت هذه الدول الأوروبية بمساعيها المعلومة في الشرق إدخالاً للفساد على أساس الحكومات الإسلامية، وإضعافاً لقوة أهل الإسلام الذين هم مع تفرق عناصرهم وانتشارهم في البسيطة مرتبطون بنقطة جامعة هي ذات الخلافة الإسلامية، ولكن أتى لتلك الدول الوصول إلى تلك الغاية البعيدة المنال على توالي الأجيال.

هذا، وبالجملة فمزايا هذه الشريعة التي لا تدخل تحت الحصر لم توجد في شريعة من الشرائع السابقة، واحتياصها بتلك المزايا دون غيرها يؤيد أنها أرقى الشرائع، وبما أنها خاتمة الشرائع أيضاً، اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون كذلك وافية بالغرض من جميع الوجوه، فعلماء التشريع في هذا العصر الذي اتسعت فيه دائرة المعاملات المشتركة والسياسية اتساعاً فاق حد الحصر مهما توسعوا في وضع القوانين العقلية بعد تطبيقها على التجارب النظرية في المعاملات المستحدثة تراها إن لم تكن استنبطاً من الشريعة الإسلامية، فهي لا تخرج في مُؤداتها عن معاني الأصول في هذه الشريعة الغراء الموحاة منذ ثلاثة عشر جيلاً مضت عليها من الزمان، وهي ما زالت ولا تزال كنزاً ينضح التمدن من الأحكام كل جديد، تزان بدرره نحور العصور والحس شاهد عدل، والباحثون في أصول الشرائع من ذوي الإنصاف إذا راجعوا كتب الشريعة الإسلامية بكل تدقير لا يخالفوننا في هذه الحقيقة حيث تتضح لهم بأجل بياني.

الفصل الثالث

القوة في الشرائع

قد علمت من مجمل ما قدمناه أن الشرائع هي الكفيلة بحفظ نظام الإنسان، وترقيي المدنية وال عمران، لما أنها الحد الفاصل بين الأهواء المبالغة الناشئة عن احتكاك المقاصد بين أصناف الإنسان الميال من طبعه إلى حب الأثرة، المفطور على الشر، فهو لو أطلق له العنان في ميدان المقاصد النفسية لبلغ منتهى البلة، وأصبح فاقد النظام يأكل قويه الضعيف، بدليل ما يشاهد من حالة الأقوام غير المتعدين بأنوار الشرائع الذين هم لهذا السبب أقرب إلى الحيوانية منهم إلى الإنسانية.

فالشرع في الحقيقة هي قوام الحياة الاجتماعية وعلى وجودها تتوقف سعادة النفس البشرية، لما أنها الوازع الذي يأخذ على النفوس سبل الاندفاع وراء الأهواء، والرداع الذي يكبح جماح العواطف قسراً عن قصد كل طريق عوجاء؛ إذ لما كان الإنسان ميالاً إلى الإطلاق عند قيد الحجر القانوني رغاباً باهتمام حقوق أخيه، وكانت الشرائع بالإضافة إلى مقصدها المعنوي بمثابة القوة التي تقف بكل فرد منه عند حد الواجب، وتعرفه من الحقوق ما كان له أو عليه كان القسر فيها من لوازم التشريع المعنوية التي تأخذ بعنان إرادة البشر بما لا ينبغي لها أن ترسل فيه، وإلا فلو عرف الإنسان طريق الواجب بالطبع فلم يتعدها، وأنذن للحق سواء كان له أو عليه لانتفت الحاجة إلى الشرائع، وإنجلت روابط الاجتماع القومية، حيث تستحيل بين أصناف الإنسان إلى الرابطة النوعية فتقوم المساواة الإخائية والزواج النفسية مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهيئات هيئات، فإنه فضلاً عن استحالاته وصول الإنسان إلى هذا المقام، فهو مع علمه بضرورة الشرائع وتمتعه براحة الإيواء إلى ظلها الظلليل ميال للشذوذ عنها وإن انقاد لها مع التمادي والإرشاد من حيث الوجهة الدينية فلا ينقاد لها من حيث الوجهة الدينوية إلا على رغم الأميال النزاعة إلى الشر، وإنما احتاج في إقامة أحكام الشرائع

إلى الوازع الذي يأخذ بالقوة على أيدي ذوي العبث بالحقوق، بل لكان الرجوع بالنفس إلى مجرد أمر الشارع عند كل خلاف يقع بين متخصصين هو الحكم الفصل المغني عن القوة الحاكمة والقوة الإجرائية (التنفيذية) المنوط بهما حفظ نظام العباد وصيانة حقوق الأفراد.

الفصل الرابع

مشروعية الجهاد في الشرائع الإلهية

من البديهي أن الإنسان المخلق بخلق ثابت، الناشئ على عادة مستمرة واعتقاد خالص يتناوله الأبناء عن الآباء، يصعب عليه تحوله عن ذلك كله على حين اقتناع منه ورسوخ في عقله بحسن ما هو عليه، وإن كان الأمر بخلاف ذلك، لا سيما إذا كان من قوم تمكنت من نفوسهم العوائد والتقاليد تمكنًا عسر الزوال، ولا نحال من ينكر هذه الحقيقة تلقاء ما هو شاهد ومعلوم في حالة الأفراد من حيث الأخلاق الشخصية التي لا تتبع فيمن شب على الرذيل منها وسائل التربية والتهذيب إلّا بعد العناية الكثير وحالة الجماعات من حيث العوائد السافلة القومية التي لا يتأنى لقوم التحول عنها لما هو أشرف وأرقى منها إلّا باستعمال الوسائل التدريجية، فما بالك بالشرائع الإلهية التي يراها القوم لأول وهلة داعيًّا لترك كثير مما أفسوه من العوائد والتقاليد وانطبعوا عليه من أخلاق ذميمة ونبذ ما رسم في أذهانهم أجياً عديدة من الاعتقاد، فضلاً عما يرونه في الشرائع من الروابط والأحكام التي تحجر مطلق التصرف وتحدد الأعمال.

وهذا بالطبع مما يُخالف أمثال الخاصة حيث تغل به أيديهم العاتية ولا يدرك العامة ما فيه من المزايا العظيمة العائنة على المجتمع الإنساني بالخير الحاضر إلّا بعد الاختبار والتعليم، فيأخذ منهم العتو على الأنبياء أولى الشرائع كل مأخذ فيسفهون أقوالهم تارةً ويتعمدون أذاهم أخرى، لأن ما يأتون به من الشرائع يكتفون ما لا يستطيع إذ — لا يكفل الله نفساً إلّا وسعها — ولا لأنها تختلف ما يقتضيه العقل والعدل — حاشا الله — بل لجهل فريق منهم بمزايا الشريعة ولأخذها على أيدي الفريق الآخر كما تقدم. ومن المقرر أن النبي مكلف بتبلیغ رسالته ونشر دعوته، ولو تحمل بسبب ذلك غایة الإهانة ونهاية العناء، وفي هذه الحال لا بد من أن تؤثر دعوته على أفكار العقلاة من قومه الذين يبدأهم بإظهار سره بغية الاستعانة بهم على أمره، لا سيما إذا

تحداهم بالمعجزات وبرهن على صدق نبوته بالأيات البينات، فيصفون له ويطمئنون إليه، فيجتهد بأن يستحدث منهم صاحبًا أو أصحابين، ليستحدث بالاثنين اثنين آخرين، وبالأربعة أربعة آخرين، وهكذا بالتدرج حتى تكثر جماعته ويتعدد أنصاره، فيكون منهم في متعة فيجهر بأمره ويعلن دعوته، فيتباهي له المخالفون من قومه الذين كانوا آمنين جانبيه لضعفه ووحدته، وكلما زاد حزبه ازداد قومه والمخالفون له رهبةً منه وبغضًا فيه ومعاداةً له، وربما تعمدوا قتلها وقتل من تبعه من الناس، الذين يصيرون محفوفين بالخطر بين جماهير الأعداء محتاجين لبسط السلطة والاعتصام بالقوة حفاظاً لناموس الشريعة وقياماً بنصرة الحق، وتبنيتاً لدعوة نبيهم التي يتوقف على انتشارها خير أولئك الجماهير، الذين لم يدعهم لردها سوى الجهل والعنااء، ولا يتيسر لهم ذلك إلا إذا أذن لهم الشارع باستعمال القوة، فيشرع لهم الجهاد وقتل المعارضين بحكم الضرورة، حتى يكون جانب جماعة المؤمنين محفوظاً من كيد الكاذبين وإيذاء المخالفين، وإلا لو استسلموا للضعف من ابتداء أمرهم لذهبوا ضحية جهل المعارضين، ولم تقم لهم قائمة في بث منافع الدين.

لهذا فمشروعية الجهاد في الشرائع الإلهية لا تخلو عن حكمة بالغة، وليس فيها ما يمس بجوهر الشرائع ما دام أن الشارع لم يقصد إلا الخير العام، ومحاربة الشعوب – ابتداءً – للأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام ليس إلا لمحض العناد والجهل بمزايا الشرائع، وقد يكون لأسباب أخرى سياسية مصدرها أولو السلطة وأرباب الرئاسة في الهيئة الاجتماعية، لما يرونه فيها من القيود التي تغل أيدي جورهم وتمنعمهم عن فجورهم، فيشعرون بثقل يد الشريعة العادلة ويخشون من أن تتلا عروش عتوبهم في الأرض، فيقومون لذلك في وجه صاحب الشريعة مثبطين معارضين، فيميل معهم موازراً من يميل إما رهبةً منهم أو رغبةً فيهم وطاعةً لهم، فهوؤلاء لما لم يقف بهم العتو عند حد الضرر للنفس بصدتها عن سبيل الحق، بل أجروا بمنع غيرهم أيضاً عن قبول الخير المحس، والعقل يُجُوز قتل المجرم الآثم، فقد وجب قتالهم وقتلهم أنى وجدوا بحكم العقل والعدل؛ لأنهم الصادرون عن سبيل الله المانعون للخير العام، فمشروعية الجهاد بمتلازم في الشرائع الإلهية عادلة لا سبيل لإنكارها بوجه من الوجوه.

إذا تمهد هذا فاعلم أن من ينكر على الديانة الحمدية مشروعية الجهاد فيها فقد أخطأ خطأً ناشئاً عن عدم البحث والاستقراء لأمور؛ أولها: أن الشرائع بمعناها المضاف إلى الغرض الظاهر من وضعها للبشر قوةً تقف بالإنسان عند حد الواجب – كما رأيت

في الفصل الثالث — فلا تستغرب فيها مشروعية الجهاد، وثانيها: أن الجهاد شرّع في كثير من الشرائع السابقة كشريعة إبراهيم وموسى وداود وعيسى عليهم الصلاة والسلام قبل أن يُشرع في الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، فهي لم تختص به وحدها، وثالثها: أن الجهاد لإعلاء كلمة الحق ودفع شر المؤذن لا يُنكر على الشرائع الإلهية كما رأيت فيما مر في هذا الفصل، ورابعها: أن الجهاد في الشريعة الإسلامية شرّع على وجه أخف مما كان عليه في شريعتي موسى وداود عليهما السلام وإليك البيان.

مطلب مشروعية الجهاد في شريعة إبراهيم عليه السلام

فأما أنَّ الجهاد مشروعًا في تلك الشرائع السابقة فثبتت بمنص «الكتاب»، فقد جاء في الإصلاح الرابع عشر من سفر التكوين أنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام حارب ملوك المشرق عندما كسروا ملوك السدوميين، وافتَّ من أسرهم ابن أخيه لوطًا، واستردَّ أملاك السدوميين وأسلابهم، ولم يرض بأن يأخذ لنفسه نصيبيًّا من هذه الغنيمة ما عدا الرجال الذين كانوا معه — ولعلهم القواد — وهم: عانر وأشكول وممرا، فإنه سمح لهم بأخذ نصيبيهم منها، فقيام إبراهيم عليه السلام بنفسه لقتال هؤلاء الأعداء يدل على أنه مأذون بذلك من لدن الخالق تعالى، وأن قتال الأعداء والجهاد فيهم كان مشروعًا في شريعته الطاهرة حتى فعل ما فعل، وإنما كان ليُقدم على ذلك بالنظر لمقام النبوة إذا لم يكن مأموريًّا به، وهذا مما لا ريب فيه.

مطلب مشروعية الجهاد في شريعة موسى عليه السلام

وكذلك موسى عليه الصلاة والسلام فقد شرّع الجهاد في شريعته على وجه بلغ من الشدة ما بلغ، فقد جاء في الإصلاح الثالث والعشرين من سفر الخروج أنَّ الله سبحانه وتعالى أمره أن يُبيّد عن وجه الأرض كثيرًا من الشعوب، وأن يكسر أصنامهم، وهؤلاء الشعوب هم: الأُموريون والحيثيون والفرزيون والكنعانيون والحربيون والبيوسيون، وأنه سبحانه يزعج له جميع الشعوب الذين يأتي عليهم ويعطيه أرضهم، وكان كذلك، فقد جاء في الإصلاح الحادي والعشرين والثاني والعشرين من سفر العدد أنه — أي موسى عليه السلام — قاتل الأُموريين وملكهم سیحون، وقتله وأخذ بلاده بحد السيف من نهر أرنون إلى نهر نبوق، وقاتلبني عمرن وملكهم عوج وأخذ أرضهم بحد السيف،

وحارب الموأبيين والمربيانين، وأرسل بعض أسباط إسرائيل لمحاربة الكنعانيين وغيرهم. وبالإجمال فقد كانت أيامه كلها حروب وجهادات منذ خروجه من مصر ودخوله في سورية حتى وفاته عليه السلام، وقبل وفاته أقام يشوع قائدًا على جماعة بني إسرائيل، وما زال بـنـو إـسـرـائـيلـ مـتـبعـينـ حـكـمـ الجـهـادـ إـلـىـ انـقـراـضـ دـوـلـتـهـ بـعـوـاـمـ الـحـرـوبـ الـمـتـواـلـيـةـ في الأرض.

مطلب مشروعية الجهاد في شريعة داود عليه الصلاة والسلام

وكذلك داود عليه السلام فقد شُرِّعَ الجهاد في شريعته على وجه شديد أيضًا، كما ورد في صموئيل الأول والثاني فإنه حارب العمالقة واسترد منهم ما سلبوه من مدینته صقلع التي أعطاه إياه أخيش، وحارب أشبوبش وقهره، وبقيت الحرب بينهما سنتين، وحارب اليوسين وافتتح منهم أورشليم، وحارب الفلسطينيين وقهراهم حتى لم يعودوا يضايقوه، وهاجم الأمم المجاورة فغلب الفلسطينيين مرةً ثانيةً وحارب الموأبيين وضرب الخراج على الآراميين، وذلل عماليق والأرموميين واستافق منهم غنائم وافرة، والتحمت الحرب بينه وبين ملك بني عمون الذي استصرخ الآرميين فأجابوه وأعنوه، وحدثت ثلاثة حروب شديدة بين الفريقين واشتد القتال حتى خرج داود عليه السلام بنفسه وقاد جنوده وضربهم ضربةً عظيمةً حتى أخضع بني عمون والآراميين، فامتد تخومه إلى الفرات. وبالإجمال فقد كانت أيامه كلها حروب وجهادات حتى إنه قد صد أن يبني هيكلًا للرب، إلَّا أنه امتنع لأمر الله؛ لأنَّه كان رجل حرب (٧٦ص) تُقدَّمُ عنده فرضية الجهاد في سبيل الله على إقامة مساجد الله.

مطلب مشروعية الجهاد في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام

وكذلك شُرِّعَ الجهاد في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، بدليل قوله في إنجيل متى (عدد ٣٤) «لا تظنوا أنِّي جئت لألقي سلامًا على الأرض، ما جئت لألقي سلامًا بل سيفًا»، فمفهوم هذه الآية صريح في مشروعية الجهاد صراحةً تبلغ الغاية في الدلالة على الشدة، وعلى حكمها أُعلنَت الحرب الدينية في عهد الإمبراطور يوقيانوس وغيره في المالك الغربية، وامتد أيضًا صوت دعاء الجهاد في أطراف المالك الأوربية في العصور المتوسطة الهجرية، فالتحمت حروب الصليب في المشرق التحاماً متواصلاً مدةً تزيد عن جيلين،

وكثيراً ما نودي أيضاً في نفس أوربا بالحروب الدينية مع الكنائس المنشقة، مما ذهب فيه من الأموال والأنفس ما لا يُعد ولا يُحَد، وفي أعمال جمعية الأنكوبزيسيون في إسبانيا التي استمرت من عهد الملك فرديناند وزوجته إيزابيلا إلى عهد الملك فيليبوس الثاني^١ ما يُغْنِي عن زيادة البيان، ولم يزل هذا الحكم جارياً إلى الآن عند الدول الغربية المسيحية، وإن صبغوه بصبغة سياسية استحياءً من وصمة التعصب التي تُلْصق بهم عند تأبّلهم الديني على اهتمام كل حق للغير، وإن قيل: لماذا لم يكن عيسى عليه الصلاة والسلام في عهد بعثته من المجاهدين في الأعداء المخالفين من الوثنين كغيره من الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام ما دام أنه بالنفس صرخ هذا التصريح الشديد في مشروعية الجهاد؟ فالجواب عن ذلك أنه ﷺ لم يكن كغيره من الأنبياء^٢ في منعة من عشيرته أو قومه أو أصحابه من المؤمنين، ولم يبلغ أتباعه في عهده حد الكثرة والمنعة التي تقيه من أذى المؤذنين، شأنه شأن غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإلا لما تأخر عن الجهاد في الأعداء إنماً لأمر ربه، وعرّض نفسه للصلب، وأتباعه للإهانة والاضطهاد، حتى أصبحوا بعده قليلاً مستضعفين في الأرض يستعملون طقوس العبادة سراً، ويُضطهدون من قياصرة الرومان اضطهاداً كاد يلاشיהם من الأرض لو لم يتداركهم بعض إمبراطورة الرومان، ومنهم الإمبراطور ثيودوروس الذي تنصر، وأقام بعد ذلك الدين المسيحي بقوة السيف كما ستراه مفصلاً في الفصل التالي إن شاء الله.

مطلوب مشروعية الجهاد في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام

وأما مشروعية الجهاد في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام وأنها أخف مما هي عليه في شريعتي موسى وداود عليهما الصلاة والسلام، فذلك لأن لها حدوداً وأحكاماً لا تبلغ بها حد القسوة التي في تينك الشريعتين، فالنبي محمد ﷺ لم يُؤْمِر بأن يُبُدِّل الشعوب المحاربة عن بكرة أبيهم حتى وكل نسمة حية معهم من الحيوان كما في شريعة موسى

^١ من نحو سنة ١٤٨٠ ب.م إلى نحو سنة ١٥٩٨.

^٢ لا يخفى أنّا معاشر المسلمين لا نُسلِّم بدعوى النصارى بـالـلوهـيـة عـيسـى لـثـبـوت نـبـوـتـه عـنـدـنـا بـنـصـ القـرـآنـ وـفـي نـفـسـ كـاتـبـهـمـ الإـنـجـيلـ، وـلـطـرـوـءـ جـمـيعـ الـحوـادـثـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ الـبـشـرـ فـلاـ جـدـالـ عـلـىـ بـاعـتـقـادـنـاـ فـيـهـ نـبـيـاـ مـرـسـلـاـ فـيـ جـمـلةـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ، وـهـذـاـ بـحـثـ لـيـسـ مـنـ مـوـضـعـ رـسـالـتـنـاـ هـذـهـ الـخـوضـ فـيـهـ، وـإـنـماـ نـبـهـنـاـ عـلـيـهـ هـذـاـ لـضـرـورـةـ الـكـلـامـ فـلـاـ تـثـرـيبـ عـلـيـنـاـ وـلـاـ مـلـامـ.

عليه السلام، ولم يُؤمر أن يقدم فريضة الجهاد على فريضة العبادة وإقامة مساجد الله كما في شريعة داود عليه السلام، بل أمر باستعمال الرفق والمسالمة، وقررت في شريعته قواعد وأحكام للجهاد لم تحتو على بعض منها الشرائع السابقة لأسباب لا نحال إلا أن القارئ علمها مما أشرنا إليه في الفصول السابقة، فمن ذلك أن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام تدعو قبل الحرب المحارب^٣ الذي بلغته الدعوة إلى إحدى الخصلتين الإسلام أو الجزية، فإن أسلم كان من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن أبي ودفع الجزية فهو في عهد الله وأمانه لا يُضار في نفس ولا عرض ولا مال، وإن أبي وحرب ثم جنح للسلم يُسامِل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ﴾، وإلا، فلا يُقتل في الحربشيخ ولا غلام ولا عسير^٤؛ ولا امرأة ولا يُجهز على جريح، ولا يُتبَع فار، وأسرى الحرب إذا كانوا أحراً بالغين وكانوا من مشركي العرب الذين كانوا أشد عداوةً وإيذاءً للنبي ﷺ حكمهم القتل، وإن كانوا من غيرهم فلإمام أو من ينوب منابه واحدة من أربع: إما ضرب رقبتهم بالسيف، أي قتلهم لا بأنواع التعذيب المنكر، وإما الافتداء بمال أو بأسرى المسلمين، وإما من عليهم بإخلاء سبيلهم، أو بوضع الجزية عليهم، حسبما يرى الإمام في ذلك من المصلحة اتباعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّا لِقِيمُ الدِّينَ كَفَرُوا فَصَرَبُ الرَّقَابُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْنَثُمُوهُمْ فَسُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾، وفي هذه الأحكام العادلة من الرفق والتخفيف في أمر الجهاد ما لم تأت به شريعة من قبل وما لا تخفي عدالته على بصير.

وبالإجمال فالجهاد كما أنه شُرِّع في غيرها على وجه أشد مما هو عليه في هذه الشريعة ولم يُذكر عليها كذلك لا يُذكر على هذه، لا سيما مع ما فيه من الحدود العادلة، فلا سبيل بعد هذا لغير الاعتراف بالحق، خصوصاً عند كل منصف حر الضمير يرى الحق حقاً فيقول إنه الحق.

^٣ هذا إذا كان من أهل الكتاب، وأما مشركو العرب فيطلب منهم الإسلام.

^٤ الأجر.

الفصل الخامس

في كيفية قيام الشرائع وانتشارها بين البشر

قد تعين علينا بعد ما بسطناه من أمر الشرائع وحكمة مشروعية الجهاد فيها أن نشرع ببيان كيفية امتداد الشرائع الإلهية بين البشر، وعلى أي وجه كان قيامها في الأرض، لما أن هذا هو الغرض المقصود في كلامنا على الشرائع الإلهية بسبب ما يتوهمنه ويقول به فريق من الناس من أن الشريعة الإسلامية إنما قامت وانتشرت بالسيف دون غيرها من الشرائع الإلهية وعلى الخصوص الشريعتين المنتشرتين مع الشريعة الإسلامية على وجه البساطة إلى الآن، وهذا شريعتنا موسى وعيسي عليهما الصلاة والسلام، والحال أنه توهם باطل نشأ عن الوقوف عند حد الظاهر من حكم مشروعية الجهاد في الشريعة الإسلامية والنظر إلى تاريخ الفتح الإسلامي من جهة دينية دون وجهته السياسية، مع أنه ليس في مشروعية الجهاد ولا في الفتح الإسلامي ما يؤيد زعم الزاعمين بقيام الإسلام بالسيف كما سنتلوه عليك مفصلاً إن شاء الله.

ولو اعتبرنا هذا التوهם قصوراً من بعض القائلين بهذا القول لأخذهم الأمور مجردة عن البحث والتدقيق واستسلامهم لضعف التمييز والرأي، فماذا نعتبره من البعض الآخر من لا يُشك بسعة إطلاعهم وميلهم إلى التحقيق والتقرير وثقتهم من ضمائركم بالعلم بحقيقة انتشار الدين الإسلامي، وأنه قام وانتشر بالدعوة لا بالسيف، أليس تعسفاً لا داعي إليه سوى الرغبة بستر الحقائق بغضائهم من التحرير والتمويه لأمر يعلمه الله والراسخون في العلم؟ ومن العار على كل كاتب حر الضمير أن يحرك قلمه على قرطاس ليسود به جبهة الحقائق بمداد التعسف بغية إقامة البرهان على أمر يخالفه في حقيقته الوجдан، وما لا نخال كلامنا هذا يسوء حضرة الكاتب المستر مُناذرنا في جريدة الهلال الذي تصدى لنقض قولنا المشعر بأن الإسلام قام بالدعوة ولم يقم بالسيف؛ إذ ليس في جميع ما خطه قلمه هناك إلّا ما يدل على خلاف ما يعتقده في نفس الأمر لاعتماده

فيما قاله عن قيام الإسلام على أمور ثلاثة — سيأتي بيانها — ليس فيها حجة لمحج، ومحاولته لإثبات ما ذهب بالغالطة والتمويه مما يرد بالبديهة عند كل منصف حر الضمير، وهذا ما حداني للظن بأنه إنما يحاول الإشارة من طرف خفي إلى استنكار مشروعية الجهاد في الشريعة الإسلامية، وبما أن مقام تلك الجريدة لا يساعد على الإفاضة في هذا البحث الجليل، وبث ما يكنه الضمير من بيان خطأ الكاتب فيما توهمه وذهب إليه، فقد اختتمت مُناظرتي معه بالوعد بوضع هذه الرسالة التي قصدت بها الإتيان على تفصيل ما أجملناه في الهلال الآخر، وحيث قد أبنت له فيما مر عن مزايا الشرائع الإلهية وحكم مشروعية الجهاد فيها ما ينفي الاعتقاد باستنكار تلك المشروعية سواء في الشريعة الإسلامية أو غيرها من الشرائع الإلهية، فها أنا إتماماً للبحث آتي على تفنيد أموره الثلاثة التي يُوهم بها قيام الإسلام بالسيف، مضيقاً إلى ذلك ما تيسر لي وإراده من الأدلة على كيفية قيام كل من الشريعة العيساوية والموسوية، وبيان أي شريعة كان قيامها بالسيف، وذلك للمقابلة بينهما وبين قيام الشريعة المحمدية، والحكم في ذلك بما يقتضيه العدل والإنصاف فأقول: أما الأمور الثلاثة التي اتخذها حضرة مُناظرنا حجة على قيام الإسلام بالسيف: فأولها، زعمه باستعمال بعض الصحابة القوة في رد بعض المقاومين للدعوة قبل الهجرة، وقوله: «كما يؤخذ ذلك عن واقعة حمزة بن عبد المطلب مع أبي جهل في المسجد، و بتائيده الإسلام بحمزة و عمر بن الخطاب؛ لأنهما كانوا نوبي بطش وسطوة في قريش».

والثاني: مشروعية الجهاد في الشريعة الإسلامية.

والثالث: الفتح الإسلامي لاعتباره إيهاد فتحاً دينياً أو هو الدعوة إلى الدين. ومن تأمل في هذه الأمور الثلاثة بنظر التدقير لا يجد فيها أدنى دليل يُستنتاج منه قيام الإسلام بالسيف، وتوضيح ذلك بوجه الاختصار الذي يؤديني إليه فهمي القاصر عن مدارك ذوي الفضل من العلماء الذين هم أقدر مني على التوسيع في هذا البحث الجليل بما رُزقونه من البسطة في العلم، إن الأمر الأول منقرض بالبديهة؛ وذلك لأن حمزة ما كان من الصحابة حين الواقعة المذكورة كما زعم المُناظر، بل صار صحابياً حين أسلم عقب الواقعة المذكورة، وإنما دعاه إلى رد ع أبي جهل عن إيماء النبي ﷺ كونه ابن أخيه وأقرب الناس إليه، وسوء معاملة أبي جهل له واستعماله هو وقريش كل وسيلة من وسائل الحقد والحسد لإيصال الضرر والإهانة إليه، وذلك أمر لا يمكن لبني هاشم السكوت عنه بالطبع وهم عشيرته الأقربون، لا سيما مع ما هو المشهور عند العرب من العصبية التي

يبذلون دونها المال والأرواح، لهذا فحمزة رضي الله عنه لم يختص وقتئذ بالدفاع عن النبي ﷺ، بل إن بني هاشم جمِيعاً كانوا يمنعونه من قريش ويحفظونه من كل من أرادهسوء، وعمه أبو طالب كان يذبح عنه ويحميه وهو قائم في المأذن يدعوا الناس إلى الإسلام، وأبو طالب لم يكن يومئذ من أهل الإسلام، فهل كان يريد هو وغيره من بني هاشم بالذب عن النبي ﷺ نصرة الإسلام بغية انتشاره بالقوة بين الأئم؟ وما الذي حمل قريشاً على منابذة بني هاشم الصحفة التي عُلقت على الكعبة ثلاثة سنين، وتعاقدهم فيها على قطع كل معاملة مع بني هاشم، حتى خرجوا إلى الشعب منفردين، إلا أنهم دخلوا في الإسلام وقاموا بنشره وتعزيزه بقوه السيف، وهم لم يكونوا يومئذ قبلوه ولا صاروا من أتباعه ما خلا حمزة وعليه رضي الله عنهما؟ وما الداعي الذي دعا بني هاشم إلى احتتمال هذه الإهانة ومنابذة قومهم لهم تلك السنين الثلاث؟ فهو الرغبة بنصرة الإسلام أم عصبية لشخص النبي عليه الصلاة والسلام؟ وعلى هذا يتمشى القول أيضاً فيما ورد عن النبي ﷺ لما كان ومن تبعه في بدأ البعثة من النفر القليل مضطهدین من قريش – اللهم أید الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي الحكم بن هشام –^١ وذلك لما كانتهما من قومهما من قريش، ولأنهما قدوة لهم فيما يصنعان، ومن أسلم منهما يمكنه أن يمنع النبي ﷺ من أذى المعارضين، ليجهر بتبلیغ دعوته المکاف بتبلیغها من لدن رب العالمين، وهذا الذي حصل بعد إسلام عمر رضي الله عنه فإن المسلمين بعد أن كانوا يجتمعون خفیة في دار الأرقام ويصلون الأوقات هناك تظاهروا بدينهم وأصبحوا يصلون في المسجد على كره من المشركين؛ إذ لما أسلم عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله علام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل؟ فقال: يا عمر إنّا قليل، وقدرأيت ما لقينا، فقال عمر: والذي بعثك بالحق لا يبقى مجلس جلسْ فيه بالكفر إلا جلسْ فيه بالإيمان، ثم خرج النبي ﷺ في صَفَّيْن من المسلمين حمزة في أحدهما وعمر في الآخر حتى دخلوا المسجد.

والذي يظهر في سياق هذه الحادثة عند أدنى تأمل أن النبي ﷺ لم يطلب تأييد الإسلام بعمر ليستعين ببطشه وسطوته على نشر الإسلام كما زعمه حضرة مُناظرنا في الهلال؛ بل لأنَّه في منعة من عشيرته تخوله دفع الأذى عن النبي ﷺ من يعتمدون أذاه

^١ لا كما زعم المُناظر أنه حمزة رضي الله عنه.

إذا جهر بالدعوة إلى دينه القويم، ولأنه قدوة صالحة في العرب، يثبت ذلك تتابع الناس بعد إسلامه على الدخول في الإسلام مع أن عمر رضي الله عنه لم يستعمل السيف في إسلام أحد قط، لا قبل الهجرة ولا بعدها حتى، ولا في غضون خلافته التي امتد فيها سلطان المسلمين في أطراف المعور، وهو رضي الله عنه كان أحرص الناس على اتباع أوامر القرآن وإطلاق حرية الأديان كما تشهد بذلك وصاياته لعمال الأطراف والقادات وكتب عهده لأهل الذمة في كل صقع وناد.

هذا، وأما الأمر الثاني؛ أي مشروعية الجهاد التي اتخذها الكاتب حجّةً على قيام الإسلام بالسيف استناداً على ما أورده في الهلال من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المصححة بمشروعية الجهاد، فقد سبق لنا القول في مُناظرتنا معه ثمة أن مشروعية الجهاد لا تكون حجّةً على قيام الإسلام بالسيف، وأن تلك الآيات كانت تنزل على النبي ﷺ تباعاً على مقتضى الظروف والأحوال، كما يتضح ذلك من أراد الوقوف عليه من كتب التفسير المطلولة فالترابع، ونزيده بياناً لأن ذلك كان بعد أن أعلن النبي ﷺ دعوته بين الناس وأخذ الإسلام ينتشر بين العرب ويزداد أهله منذ أسلم وجوه الصحابة كحمزة وعمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، وداخل قريشاً من هذا ما داخلهم من الحسد الذي أداهم إلى معارضته النبي ﷺ وتفسيفه دعوته والبغى عليه وعلى أصحابه بما أمكنهم من الوسائل، حتى إنه لما كان يخرج في المواسيم ويدعو قبائل العرب إلى الإسلام كان يتبعه أبو لهب، فإذا فرغ رسول الله ﷺ من كلامه يقول لهم أبو لهب: يا بنى فلان إنما يدعوكم هذا إلى أن تستحلوا اللات والعزى من أعناقكم وخلفائهم من الجن إلى ما جاء به من البدعة، فلا تطيعوه ولا تسمعوا له.

ولما أعجزتهم وسائل التثبيط عمدوا إلى استعمال العنف والقوة، فكانوا يعذبون من أسلم من أصحابه ويقرون له ولهم في كل مرصد ووادٍ، حتى لم ير النبي ﷺ بدأ من الهجرة إلى مدينة يثرب بعد بيعة العقبة الثانية^٢ واستيثاقه من جماعة الأنصار، وذلك بعد أن فشا فيهم الإسلام وأتاه منهم جماعة مستخفين نحو سبعين رجلاً ورغبوا إليه الهجرة مع أصحابه، وعاهدوه على أن يمنعوه من قريش حتى كان مما قاله له يومئذ العباس بن عبادة الأنباري: والذي بعثك بالحق نبياً لئن شئت لنميلن غدًا على أهل مني بأسيافنا، فقال: لم نؤمر بذلك، ومن ثم أمر أصحابه بالهجرة إلى المدينة، ولما

^٢ وفي رواية أنها العقبة الثالثة.

عزم بعدهم على الخروج وسمعت قريش بذلك تأمروا على قتله في الليلة التي عزم على الخروج فيها، ونجاه الله منهم مع صاحبه ورفيقه يومئذ أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فغاظ ذلك قريشاً لا سيما وقد علموا أن الأنصار مانعوه ولا ريب من كل من أراده بسوء، ولا سبيل لهم بعد هذا لإيصال الضرر إليه إلّا بجمع القبائل على حربه وإثارة الفتنة بين العرب عليه خوفاً من أن يغلب على أمرهم بذك دعائم سلطتهم الأدبية الدينية على العرب من حيث كونهم سكان الحرم وفيهم السданة وعندهم البيت المقصود، وهذا الذي حصل بعد، فإنهم لم يدعوا واسطةً هم ويهود قريظة والنضير لإثارة الخواطر عليه إلّا استعملوها، ولما اشتدت عليه نكأية العرب وقريش على الخصوص أذن له عندئذ بالجهاد فيين بغي عليه وعلى أصحابه وظلمهم^٢، لا لإكراه الناس على قبول الإسلام، بل بقصد حفظ هذه الجمعية الإسلامية التي يتکفل حفظها لهذا الدين بالانتشار شيئاً فشيئاً في الأرض، وأما ما عدا أولئك من الناس من لم يتمعمدو نكأية المؤمنين فإنه أذن للمؤمنين أن يبروهم ويقطسوهم إليهم، فضلاً عن أن يقاتلوهم أو يسيئوا معاملتهم وإن كانوا غير مسلمين، لذلك فهم بنظر الشارع غير داخلين في حكم ما دخل فيه غيرهم من المشركين الذين شرعوا الجهاد فيهم لرد بغيهم عن المسلمين، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

فلا وجه بعد هذا لللاحتجاج بمشروعية الجهاد على قيام الإسلام بالسيف؛ إذ معنى قيامه بالسيف هو الإكراه على قبول الإسلام، وهذا لم يحصل لامتناعه في أصل الشريعة، ولأنَّ الجهاد كما علمت لم يشرع لهذه الغاية، وإلا لما كان النبي ﷺ أرسل دعاته بعد الفتح – فتح مكة – يدعون القبائل حول مكة للإسلام. هذا، وقد كان لديه ذلك الجيش الذي فتح به مكة وظفر بمن كانوا أشد الناس عداوةً له وأعظمهم خطراً على المسلمين، إلّا أنه لما لم تكن الغاية من الجهاد إلّا دفع أذى المشركين الذين هم أشد ضرراً على المسلمين ونكأيةً فيهم وكانت قريش كذلك، كان من الضروري أن يدفع شرها عن

^٢ راجع الهلال فقد اعترف فيه مُناظرنا بهذه الحقيقة ونقلها عن السيرة النبوية لابن هشام.

ال المسلمين بالحرب ويرد بغيها عليها بالقتال والقتل، بخلاف تلك القبائل التي أرسل الله النبي ﷺ من يدعوها إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، فإنها إنما كانت تُجاري قريشاً في بعض الأحيان رهبةً منهم لا رغبةً فيهم، وتعمداً لنكاية المسلمين، وكان ممن بعثه رسول الله ﷺ داعياً يومئذ لا محارباً خالد بن الوليد، بعثه إلىبني جذيمة ولم يأمره بقتال، فذهب وقاتلتهم وقتل منهم من قتل، ولما انتهى الخبر إلى النبي ﷺ رفع يديه إلى السماء ثم قال: «اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد». ثم أرسل علياً وأمره أن ينظر في أمرهم، فودي الدماء والأموال بعد أن اعتذر خالد عما صنع، وأنزل فيه قرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾، الآية، ولهذه الحادثة قصة طويلة لا محل لذكرها هنا، فلتراجع في الكامل وغيره من التواريخ وفيها دليل على أن النبي ﷺ ما كان يرى القتال في غير من يُخشى أذاه على المسلمين، وأن الجهاد شُرُع في شريعته الغراء لا لأجل الدعوة إلى الدين، بل الدعوة إلى الدين هي غير الجهاد، كما سيمر عليك مفصلاً إن شاء الله.

هذا، وأما الأمر الثالث، وهو اعتبار المُناظر الفتح الإسلامي فتحاً دينياً، أو هو الدعوة إلى الدين، كما قال وزعمه لهذا بقيام الإسلام بالسيف استناداً على قاعدة الجهاد في الشريعة الإسلامية (الإسلام أو الجزية أو السيف) فمنقوص من وجوه أهمها أن في القاعدة المذكورة شرط «الجزية» وهو بين شرطي «الإسلام أو السيف» فلو كان الفتح فتحاً دينياً أو هو الدعوة إلى الدين لما خير المحاربٌ بين «الإسلام أو الجزية» بل بين «الإسلام والسيف»، ولما لم يكن الأمر كذلك كان وضع هذه القاعدة ليس إلا للرقق والتخفيف، يُدرك ذلك كل من تجرد عن لباس التعصب والغرض، فلم يحمل الكلام على غير مقاصده الظاهرة، وإلا فإذا كان الجهاد باعتبار هذه القاعدة هو الدعوة إلى الدين فما معنى وجود الخيار بين الإسلام أو الجزية، ولماذا جاء في قوله تعالى خطاباً للنبي ﷺ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾، وقوله تعالى خطاباً للمؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ حَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وقوله تعالى في بيان معنى ما اشتغلت عليه رسالة النبي ﷺ إلى كافة: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾.

^٤ أي الذي هو بدار الحرب وخارج عن عهد المسلمين.

فلا ريب أن هذه الآيات الكريمة وأمثالها الكثيرة تدل الدلالة الصريحة على أن الجهاد في الشريعة الإسلامية هو غير الدعوة إلى الدين، وقاعدة الجهاد على صورتها المذكورة ليست إلّا للتخفيف في أمر الحرب، ووجه التخفيف فيها هو وجود الخيار بين «الإسلام أو الجزية» قبل السيف^٥ الذي أتى شرطه مؤخراً في أمل عدم الوصول إليه، إلّا بعد اليأس من خضوع العدو لسلطان المسلمين بوجه تُحقن فيه الدماء، وتُصان الأنفس والأموال، ولا يُخشى وجه المدينة ويُتَبَاعِي ركن الاجتماع، وهذا من جملة محسن ما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من الأحكام البارزة بالعمران الحريصة على حياة الإنسان، لا سيما في تلك العصور التي كانت الحروب فيها على أشد ما يكون من القسوة وعدم الرفق، سواء عند العرب أو غيرهم من الأمم الأخرى، وعلى ذلك فقاعدة الجهاد هذه وإن كانت في الشريعة الإسلامية حكمًا مستمراً إلى يوم القيمة إلّا أنه ليس فيها أدنى دليل يؤيد قولهم بأنّ الجهاد هو الدعوة إلى الدين، وإلّا لزم الإكراه على قبول الإسلام، وهذا ممتنع في أصل الشريعة ولم يحصل في عهد الفتح الإسلامي الذي اعتبره المُناذرون فتحاً دينياً اعتماداً على هذه القاعدة، والحال أنه فتح سياسي لا علاقة بينه وبين الدعوة إلى الدين.

ومع أن التفرقة بين هذين الأمرين، أي الفتح الإسلامي والدعوة إلى الدين لا تحتاج إلى كثير تأمل عند ذوي الاطلاع على أصول الدين الإسلامي، وإن غُمَّ على كثير من الناس حتى مزجوا بين الأمرين مزجاً أداهـم إلى الظن بقيام الإسلام بالسيف، وهو ظن فاسد ليس أبعد من تمسك به عن الصواب وأقرب منه إلى الخطأ المعاب، فإن الشريعة الإسلامية جمعت بين السياسة والدين؛ إذ لم تقتصر في قسمها الدنيوي على المعاملات الشخصية فقط، بل شملت الحقوق المشتركة العمومية الداخلة تحت الأحكام السياسية فهي – أي الشريعة الإسلامية – تنقسم باعتبار الأصل إلى قسمين: قسم ديني وقسم ديني، فالقسم الديني ينطوي تحته قسمان: قسم العبادات، وقسم الترغيب والترهيب، والقسم الدنيوي كذلك ينقسم إلى قسمين: قسم المعاملات وفيه الحقوق المدنية والعقوبة والقصاص، وقسم السياسة وهو الذي يُعين تصرف الإمام بكيفية جلب المصلحة العمومية للجمعية الإسلامية على حدود وأحكام مقررة مرجعها الكتاب والسنة، وبهذا القسم قام

^٥ يراد بالسيف في هذه القاعدة الحرب.

الفتح الإسلامي كما قام الإسلام بالقسم الديني، لا بحرب ولا إكراه، وقد تقدم معنا في الفصل الثاني بيان العلاقة التي تربط السياسة بالدين بالإضافة إلى تصرف الإمام بأمره الأمة، والإشارة فيه تُغْنِي عن التطويل؛ إذ المقام مقام إجمال لا مقام تفصيل، وهذا الإيضاح يكفي لرد زعم الزاعمين بأن الفتح الإسلامي هو الدعوة إلى الدين وأن الإسلام قام معه بالسيف؛ إذ الإسلام قام بالدعوة وليس للسيف أو الإكراه في امتداد الإسلام وقيامه أدنى علاقة مادية يقوم بها البرهان على خلاف ما قررناه، وإليك بيان كيفية قيام الإسلام وانتشاره في الأرض.

مطلوب كيفية قيام الإسلام وانتشاره في الأرض

قد ذكرنا فيما تقدم لـ حـ من حال النبي محمد ﷺ قبل الهجرة وكيف أنه كان يدعو الناس إلى الإسلام بين جماهير الأعداء، الذين قاموا في وجهه بالمعارضة والرد وأخصهم قريش الذين هم قومه وعشيرته الأقربون، وما هو داعي الحسد الذي دعا هؤلاء إلى أن يكونوا من أشد المعارضين لدعوته المؤذن له ولمن تبعه من الناس، حتى عانى الصحابة منهم من المشقة وأصابهم من الفتنة ما أوجب هجرة كثـرـ منهم إلى الحبشة وفيهم عثمان رضي الله عنه وعنهم أجمعين، ومع ذلك فقد كان النبي ﷺ يخرج في كل موسم عند اجتماع العرب في مكة فيدعـوـ القبائل إلى الإسلام فـمنـهمـ منـ كانـ يـجـاهـلـهـ ومنـهمـ منـ يـسـتمـهـلـهـ ومنـهمـ منـ يـرـدـهـ رـدـاـ حـسـنـاـ وبالعكس، ومنـهمـ منـ يـقـبـلـ دـعـوـتـهـ سـرـاـ خـشـيـةـ أنـ يـقـالـ عنـهـ أـنـ صـبـأـ عنـ عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ أوـ خـوـفـاـ منـ أـنـ يـنـالـهـ منـ أـذـىـ قـرـيشـ وأـجـلـافـهاـ ماـ كانـ شـائـئـهـ معـ الـمـسـلـمـينـ وـعـادـتـهـ بـالـلـوـقـوفـ دونـ اـنـتـشـارـ دـعـوـةـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ، حتىـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـاـ كـعـادـتـهـ يـدـعـوـ الـقـبـائـلـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ لـقـيـ رـهـطـاـ مـنـ الـخـرـجـ عـنـ الـعـقـبـةـ وـدـعـاهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ فـأـسـلـمـوـ وـبـاـيـعـوهـ بـيـعـةـ الـعـقـبـةـ الـأـوـلـىـ، وـلـمـ اـنـصـرـفـواـ بـعـثـ مـعـهـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـعـلـمـهـ الـقـرـآنـ فـنـزـلـ بـالـمـدـيـنـةـ عـلـىـ أـسـعـدـ بـنـ زـرـارـةـ وـاجـتـمـعـ بـهـ نـفـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، فـسـمـعـ بـهـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ وـأـسـيـدـ بـنـ حـضـيرـ فـانـطـلـقـ إـلـيـهـ هـذـاـ الثـانـيـ لـيـعـلـمـ أـمـرـهـ فـدـعـاهـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ فـأـسـلـمـ وـتـبـعـهـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـأـسـلـمـ أـيـضاـ، وـأـسـلـمـ مـعـهـ جـمـيعـ بـنـيـ الـأـشـهـلـ فيـ يـوـمـ وـاحـدـ، وـمـاـ زـالـ مـصـعـبـ يـدـعـوـ النـاسـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ حـتـىـ لـمـ بـيـقـ دـارـ مـنـ دـورـ الـمـدـيـنـةـ إـلــاـ وـفـيـهـ رـجـالـ وـنـسـاءـ مـسـلـمـونـ، ثـمـ لـمـ كـانـ بـيـعـةـ الـعـقـبـةـ الثـانـيـةـ وـهـاجـرـ رـسـولـ الله ﷺ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـاـمـتـنـعـ بـالـأـنـصـارـ عـظـمـ الـأـمـرـ عـلـىـ قـرـيشـ فـأـخـذـوـنـ عـلـيـهـ الـخـواـطـرـ هـمـ وـيـهـودـ قـرـيـظـةـ وـالـنـضـيرـ مـنـ سـكـانـ الـمـدـيـنـةـ وـعـوـالـيـهـ، فـكـانـ ذـلـكـ هـوـ الـبـاعـثـ عـلـىـ وجـوبـ

مشروعية الجهاد في شريعته الغراء، حتى كان النبي ﷺ يخرج بنفسه الشريفة إلى غزو القبائل تارةً للتهديد حفظاً لجماعة المسلمين من هجمات الهاجمين، وتارةً لدفع القوة بمثلها حتى لا يكون في جانب المسلمين مطعم لجماهير الأعداء المخالفين، حتى إذا انكفت عنه الأعداء واستقر الإسلام في الأرض كثُر أتباعه وأخذت تقد عليه وفود مكة المسلمين مختارين كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة وغيرهم من أسلم قبل الفتح، لا سيما بعد عهدة الحديبية التي عُقدت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة في السنة السادسة من الهجرة، وأُبَيَّحَ بها الاختلاط بين المسلمين والشركين فعقب هذا الاختلاط حرية التبادل الفكري حيث زالت موانعه بزوال تعصب قريش وامتناعهم من مخالطة المسلمين أو معاملتهم إلَّا بما يكرهون، فكان من ذلك أن تغلبت الحجة الإقناعية على ضمائر العقلاة من المشركين فأسلم كثير، وفيهم من الوجوه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وكان النبي ﷺ في غضون ذلك يُكتَاب ملوك الأقطار كقيس والنجاشي والحارث الغساني والمقوقيس، يدعوهم إلى الإسلام تعميماً لدعوته وإعلاناً لأمر ربه بين الأمم والشعوب، وهو يتلو عليهم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كِلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ إِلَّا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وكاتب أيضاً غير هؤلاء من ليسوا من أهل الكتاب كسرى والمتندر بن ساوي وهونة الحنفي وغيرهم من الملوك، ثم جعل نصب عينيه قريشاً الذين كانوا مناصبيه الحرب والحائلين بينه وبين سائر الناس، فغزاهم في مكة فأظهره الله عليهم فأدْل طغيانهم وكسر أصنامهم، ولما علموا أن الله غالب على أمره وأن الدين عند الله الإسلام أخذوا يُقبلون عن طيب خاطر على الدخول في الإسلام، وبدلوا كفرهم بالإيمان وعنادهم بالتسليم لما جاء به من لدن الرحمن الرحيم، حيث لم يوقنوا بصدق نبوته وصحة رسالته إلَّا بعد أن غلبهم على أمرهم في البيت المعمور والمكان المقدس المشهور، فلما رأى العرب إسلام من أسلم من قريش وزوال الفتنة بزوال أهل الفساد والشر منهم – وكانت العرب تنتظر بإسلامها قريشاً؛ إذ كانوا أئمة الناس وصريح ولد إسماعيل – أخذت تقد وفودهم على النبي ﷺ من كل وجه مظهرين لديه الإسلام راغبين بتعلم شريعة خير الأنعام، فقدم عليه وفد ثقيف وفيهم من الأحلاف عبد ليل بن عمير والحكم بن عمرو بن وهب وشراحبيل بن غيلان، ومنبني مالك عثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف ونمير بن خرشة، وقدم وفد بلي ووفد أسد ووفد الزاريين وهم عشرة نفر، ووفدبني تميم مع حاجب بن زراة وغيره ومعهم عيينه بن حصن الفزارى، وفيهم

أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ﴾، الآيات، وقدم وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصن ووفد بني ثعلبة بن منقذ، وقدم رسول ملوك حمير بكتبهم مقررين بالإسلام، ووفد سعد بن بكر وكان وافدهم ضمام بن ثعلبة، فسأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام وأسلام، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم به أن قال: بئست اللات والعزى، فقالوا: اتق البرص والجذام والجنون، فقال: ويحكم، إنهم لا يضران ولا ينفعان، وإن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً، وقد استنقذكم مما كنتم فيه وأظهر إسلامه فما أمسى ذلك اليوم في حاضره رجل مشرك ولا امرأة مشركة.

وهكذا جعل الناس بعد الفتح يدخلون في دين الله أفواجاً كما قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾، ثم إن النبي ﷺ أرسل علياً إلى اليمن يدعو أهله إلى الإسلام ففعل، وقرأ عليهم كتاب رسول الله فأسلمت همدان كلها في يوم واحد، فكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام على همدان، يقوله ثلاثاً، ثم تتبع أهل اليمن على الدخول في الإسلام، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فسجد شكرًا لله تعالى.^٦ ودخل الإسلام في عهد النبي ﷺ إلى الحبشة، وببلاد الأفغان، وهذه دخلها الإسلام بدعوة رجل من أسلم من يهود العرب يسمى خالداً كما يرويه مؤرخو الأفغانيين،^٧ وأنه وفد معه على النبي ﷺ عام الفتح وفد من أمراء الأفغانيين وعليهم رئيس يسمى قيساً،^٨ ورافق ذلك الوفد النبي ﷺ في فتح مكة وأبلى بلاءً حسناً، ولم يزل قبر قيس هذا مزاراً في بلاد الأفغان ومعظماً لذلك السبب إلى الآن.^٩

وأسلم في عهد الرسالة كثير من الناس سراً وجهراً كنجاشي الحبشة ومقوقس مصر كما في رواية، وهرقل ملك الشام كما في رواية أيضاً، وذلك بمجرد الدعوة وتلقي العقول لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء بلا قتال ولا إكراه، ولو كان ثمت إكراه على الإسلام لكان أولى الناس بالإكراه اليهود من بني النضير لجاؤتهم لمدينة النبي ﷺ، ولما ظهر منهم من إيذاء صاحب الشريعة وتعتمدهم قتله في بعض الأحيان واستطاعة إكراههم

^٦ راجع السير النبوية والكامل لابن الأسرى.

^٧ راجع تتمة البيان في تاريخ الأفغان.

^٨ الاسم عربي، ولعله تسمى به بعد الإسلام.

^٩ راجع تتمة البيان أيضاً.

وقتئذ على الإسلام، ومع ذلك فإن النبي ﷺ أمر بإجلائهم عن مواطنهم فقط، وأن تكون أموالهم فيئًا لل المسلمين دون أن يتعرض لهم في نفس أو عرض أو دين، وأي دليل أعظم من هذا على امتناع الإكراه في الشريعة الإسلامية، وأن الإسلام إنما قام وامتد بالدعوة لا بالسيف.

وفضلاً عن هذا، أفاليس فيمن يُؤخذ ويُقتل أو يُعذب على ترك الإسلام دليل واضح على أنه إنما قبل الإسلام بالدعوة عن طيب خاطر واختيار لا بإكراه ولا إجبار، فقد طالما كانت قريش تتطاول على الصحابة بالشتم والإهانة ثم بالأخذ والقتل أو التعذيب بغية إرجاعهم عن الإسلام، وما كان يزيدهم ذلك إلاً تمسكاً بالإسلام وحبّاً ببنيهم عليه الصلاة والسلام، حتى هاجر منهم من هاجر ومات في التعذيب من مات ولم يخطر لأحد منهم ترك الإسلام والرجوع إلى عبادة الأوثان، يشهد بذلك حادثة الصحابي الهمام زيد بن الدشنة^{١٠} رضي الله تعالى عنه، حيث قال له أبو سفيان وقد ذهبوا به ليقتلوه: «أنشدك الله يا زيد أتحب أن محمدًا الآن في مكانك تضرب عنقه؟» قال: «والله ما أحب أنني جالس في أهلي وأن محمدًا يشاك بشوكة». فقال أبو سفيان: «ما رأيت أحدًا يحب أحدًا كحب أصحاب محمدٍ محمدًا!»

هذا، ثم لما تمكن في الأرض سلطان المسلمين وأخذت تنكشف للأمم غير المسلمة حقائق ما انطوت عليه الشريعة الإسلامية لم يلبث الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ أن امتد في أطراف المعمور امتداداً يشابه بسرعته امتداد النور، وذلك ليس إلا بمجرد تلقي العقول لما جاءت به هذه الشريعة الغراء بالقبول لا بقوة الإكراه والترهيب كما يزعمه الزاعمون، فإن الخلفاء في صدر الإسلام إلى عصر العباسيين اقتفوا من المالك ما يبلغ أهله نيفاً ومائة مليون من البشر جلهم من أهل الكتاب، ولم يُعلم أن فاتحاً من فاتحي الإسلام أكره شعراً منهم على الدخول في الإسلام بقوه السيف، بل إن الإسلام انتشر بين تلك الأمم والشعوب في أزمنة متفاوتة بالتدرج، كما يتضح ذلك من تصفح التواريخ العربية وغيرها، فنصارى المشرق من سكان آسيا الوسطى وسورية ومصر دخلوا الإسلام في صدر الإسلام في غضون مدة لا تزيد عن ثلاثين سنة، بسبب انتشار مذهب أريوس وقتئذ بين نصارى المشرق، وذلك لأن أريوس المذكور الذي كان أسقف الإسكندرية كان يقول

^{١٠} راجع السيرة الحلبية والمواهب فإنك تجد كثيراً من مثل هذا الصحابي من عذبوا على ترك الإسلام.

بعد وقوع الصلب على المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام وبنبوته، ولما جاء الإسلام وانتشر أهله في الشرق وتحقق عند المتمذهبين بالمذهب الأريوسي أن القرآن مصرح بنفي وقوع الصليب المذكور، بل مكفر لمن يقول به وبالأوهية عيسى عليه الصلاة والسلام، فضلاً عما رأوه أيضاً في الشريعة الإسلامية من الأحكام العادلة والمزايا العظيمة التي تعود على المجتمع الإنساني بالخير الحض أخذوا يقبلون على الدخول في الإسلام عن طيب نفس واختيار، حتى لم يمض نصف قرن إلاً وثلاثة أرباع نصارى المشرق من الإسلام.

وأسلم أهل خراسان وعامة بلاد فارس في خلافة الوليد وسلميماً الأميين، وأسلم أهل السند «داغستان» وما والاها من بلاد الترك بدعاوة عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي على رأس المائة الأولى من الهجرة، وتسمى ملوكهم بأسماء عربية، وأسلم البربر في إفريقيا لسماعهم بسيرة عمر بن عبد العزيز أيضاً، وذلك في عهد ولاية إسماعيل بن عبيد الله على رأس المائة الأولى أيضاً، بما فيهم أهالي طرابلس وتونس، ومن ثم امتد الإسلام إلى الأندلس، وكان معظم المسلمين في هذه البلاد من قبائل العرب وسكان المغرب النازحين، إلاً ما قل من السكان الأصليين الذين تفرق منهم بعد الفتح من تفرق وانحراف إلى البرتغال من انحاز.

وعلى هذا الوجه انتشر الإسلام في الممالك المفتحة، وفتشي بين شعوبها الأصليين بالتدرج دون أن يكون للسيف أو الإكراه في إسلامهم دخل قط، هذا فضلاً عما كان بعد ذلك، ولم يزل إلى الآن من دخول الناس في الدين الإسلامي أزواجاً أزواجاً، حتى من سكان المالك التي لم تطلها قدم فاتح إسلامي كأهل سوريا الذين يبلغون اثنى عشر مليوناً من البشر لم يكن فيهم غير المسلم، إلاً ما قل من الوثنيين الذين أكرهتهم الدولة الروسية مع بعض المسلمين على التدين بالدين المسيحي منذ انتراضاً الدولة الإسلامية هناك، والغريب أن بعض جغرافي الإفرنج لا يذكرون في كتبهم اسم مسلم سيري إلا ما قل، مع أنها بلاد مسلمة قامت فيها دولة الإسلام منذ سبعين سنة تقريباً، ولم تزل حتى انقرضت من نحو مائتي سنة، وكان آخر ملوكها كوجوم خان، وكقبائل القزعين والجفتاي والتتار المنتشرين في أطراف الصين الذين يبلغون مع مسلمي الصين سبعين مليوناً من البشر كلهم من أهل الإسلام، مع أن الجغرافيين من الإفرنج يزعمون أن عدد المسلمين بالصين لا يزيد عن خمسة عشر مليوناً، فتأمل، هذا فضلاً عن سكان

جزائر المحيط^{١١} وسكان إفريقيا من السودانيين الذي تبين بعد البحث والتدقيق أن ثلاثة أرباعهم من المسلمين، وأن الإسلام لم يزل يمتد بينهم بسرعة الغربة إلى الآن.

فهؤلاء الشعوب أرباب العناصر المتباينة والممالك المتباudeة الذين نشأ فيهم الإسلام وانتشرت بينهم كلمة الإيمان في أزمنة متفرقة دون أن تطاً بلادهم قدم فاتح إسلامي، ماذا يقول العقلاء عن كيفية قبولهم للإسلام، أليس بالرضا والاختيار دون إكراه ولا إجبار؟! وبالإجمال فالمسلمون بالكرة الأرضية الآن يبلغون نحوً من ثلاثة وخمسة وأربعين مليوناً من البشر،^{١٢} لا يأتي للمكاتب مما غلت عليه أميال التعصب أن يأتيها ببرهان على انتشار الإسلام بالرضا والاختيار، ومع ذلك فعل قبولهم قيام الإسلام بالسيف — وهو ما لم يقم به ثبت مما مر عليك — فذلك لا يعيّب الأديان، وإلأعاب الدين المسيحي الذي لم تقم له قائمة إلا بقوة السيف، فلو كان ذلك يمس بجوهره الحقيقي لسقط اعتباره بين البشر، بل واعتبار غالبية الأديان ومعاذ الله أن يكون ذلك كذلك، بسبب ما أوضناه لك مفصلاً في الفصل الأول والثاني، وبدلليل تمسك الإنسان بالأديان على اختلاف الأزمنة منذ النشأة الاجتماعية إلى الآن.

^{١١} دخول الإسلام إلى الصين كان في الصدر الأول بواسطة العرب الذين جابوا تلك الأقطار للتجارة، وأما جزائر المحيط فدخلها الإسلام بواسطة العرب أيضاً، ولعل ذلك كان مع الجماعة الذين خرجوا من لشبونة في سنة ثلات وتلتين وأربعينات للهجرة، وتوغلوا للاكتشاف في المحيط على نحو ما ذكره الشريف الإدريسي في جغرافيته: نزهة المشتاق، وعيارته وإن كانت تقييد وصولهم إلى جزائر أمريكا لكن لا يبعد أن يكونوا انتقلوا من هناك إلى المحيط الشرقي؛ لأن الشريف الإدريسي لم يذكر تتمة خبرهم بالتفصيل بعد توغلهم بالมหาـيط، وفي كل حال فقد جزم المؤرخون حتى من الإفرنج بدخول الإسلام إلى جزائر المحيط بواسطة العرب في القرون الأولى من الهجرة.

^{١٢} هذا باعتبار أن عدد المسلمين في الصين ستون مليوناً كما جاء في كتاب صفوة الاعتبار، تأليف المرحوم العـلامـةـ السيدـ محمدـ بـيرـمـ التـونـسـيـ، وكـماـ ذـكـرـتـهـ منـ عـهـدـ قـرـيبـ جـريـدةـ المؤـيدـ الخطـيرـةـ فيـ غـضـونـ كـلامـ لهاـ عنـ أحـوالـ الصينـ نقـلاـ عنـ أحدـ أـعـيـانـ الـمـسـلـمـينـ منـ تـلـكـ الـبـلـادـ الـذـيـ جاءـ سـائـحاـ لـلقـطـرـ الـمـصـرىـ وـقـتـنـدـ وـتـلقـىـ عـنـ صـاحـبـ المؤـيدـ الـأـخـبـارـ عنـ أحـوالـ الصينـ وأـخـذـ بـنـشـرـهاـ تـبـاعـاـ فيـ جـريـدـتـهـ الغـراءـ.

مطلوب كيفية قيام النصرانية وانتشارها في الأرض

وأما أن الدين المسيحي قام بالسيف، فبيانه أنَّا قدمنا لك في الفصل الثالث سبب اكتناف الضعف للدعوة المسيحية وبطُّو انتشار هذا الدين في بدأ الأمر بالنظر لما كان يلاقيه أشياعه من الاضطهاد والتنكيل، مما أوجب استعمال النصارى لطقوس العبادة سرًا في أي مكان ظهروا فيه، وما زال بهم الأمر كذلك أجيالاً ثلاثة، إلى أن قام الإمبراطور الروماني قسطنطين الأول وانفرد بالملك سنة ٣٢٤ ب.م. واعتنق الديانة المسيحية، ثم أصدر منشوره المعروف بمنشور ميلان الذي يطلق به حرية الأديان في المالك الرومانية توصلًا إلى دفع الاضطهاد عن المسيحيين وتمهيدًا لنشر الديانة المسيحية في المملكة الرومانية، حتى تيسر له بهذه الوسيلة حماية المسيحيين بسطوة الملك وقوة السيف، بعد أن طرد اليهود من بيت المقدس وولَّ للقسوس^{١٣}، فتأيد به هذا الدين وابتني أهله الكنائس وأخذوا من ثم يجتمعون للعبادة جهراً بلا تهيب ولا مبالاة مدة تملك قسطنطين المذكور، وأما بعده فكان إمبراطورة الرومان منهم من ينحاز للمسيحيين فيثير ثائرة الاضطهاد والتنكيل على الوثنين، ومنهم من ينحاز للوثنيين فيثيرها على المسلمين، إلى أن قام الإمبراطور يوقييانوس سنة ٣٦٣ ب.م. وهذا في حمايته المسيحيين حذو قسطنطين، وأعلن الحرب المسيحية على سكان المالك الأوربية الخاضعة للسلطنة الرومانية، فدبَت في عهده ثانيةً روح الحياة في جسم المسيحيين فوقيت شوكتهم وعظمت كلمتهم.

إلا أنَّ الديانة النصرانية لم تعم وتنتشر في المملكة الرومانية إلا في عهد الإمبراطور ثيودوروس، الذي قام في أواخر الربع الرابع من القرن الرابع للمسيح ونهج في نصرة دين النصرانية منهجاً لم يسبقه إليه أحد ولا سمع بمثله في تاريخ الأديان، حيث أصدر أوامرَه إلى جميع المالك الرومانية — وهي إذ ذاك إفريقيا وغالباً «فرنسا» وبريطانيا وإيطاليا والبلاد الواقعة بين إيطاليا والبحر الأسود والأرخبيل وتركيا ومصر والولايات الآسيوية إلى حدود الفرس — بإجبار كل من لم يتدين بالدين المسيحي على التدين به، وذبح من يمتنع عن ذلك، وتخريب المعابد والهياكل غير المسيحية، حتى كانت تساق الناس إلى الذبح سوق الغنم في جميع المالك الرومانية، وفي جملتها مصر التي أصابها النصيب

^{١٣} راجع كتاب مدافعت، تأليف الكاتب العثماني الشهير أحمد أفندي مدحت، فيه تفصيل عن كيفية سلوك قسطنطين في نشر النصرانية.

الأوفر من هذه النكبة النكبات يومئذ،^{١٤} فكان في جملة ما احترق وهُدم من الهياكل هيكل الإسكندرية،^{١٥} الذي احترقت معه وقتئذ مكتبة الإسكندرية الشهيرة،^{١٦} التي نسب حرقها أبو الفرج الملاطي وغيره من مؤرخي المسيحيين إلى الفاتح الذائع الصبي عمرو بن العاص افتراً وبهتانًا، ونقل عنه ذلك بعض مؤرخي العرب عن غير روية ولا تحقيق، ومنذ ذلك الحين تم قيام الدين المسيحي، فانتشر في كل المملكة الرومانية، وما زال بعد ذلك مُؤيداً بالسيف بسبب الانشقاق والافتراق، معيدياً بقوة السلطان التي استمرت أجيالاً عديدة في أيدي أرباب الكهنوت، وهكذا إلى عهد غير بعيد عهد الحرية الحديثة الذي ابتدأ سنة ١٧٨٩ مسيحية عُقب الثورة الفرنساوية الشهيرة، ولو أردنا تعداد الملوك الذين جردوا في غضون ذلك سيف القوة في سبيل تأييد النصرانية تارةً والمذاهب المنشقة عنها أخرى لخرج بنا الكلام عن الموضوع الجوهرى الذي نحن بصدده الآن.

مع أنه كان ينبغي للدين المسيحي في قرونها الثلاثة الأولى التي ذكرنا كيفية بطيء انتشاره فيها أن يعم في أطراف المعور، بالنظر لحاجة الشعوب يومئذ إلى الشرائع الإلهية، وظهور الرومان في مظهر الترقى المدنى الذي يأبى صاحبه الإذعان لسفاسف العبادات الوثنية، خصوصاً وأن المبشرين بالدين النصراني كانوا منبثرين في الأرض يجاهدون بالنفس والمال توصلًا لهذه الغاية كل الجهاد، ولعل اختلاف «الرسل» الذي أدى إلى الانشقاق واختلاف التأويل إذ ذاك، هو كان المانع من تغلب الشريعة العيساوية على الشرائع الفاسدة الوثنية، والله بذلك أعلم.

وبالإجمال فإن الدين المسيحي تأيد وأمتد بقوة السيف، ومن قال بأنه قام بالتبشير فإنما يريد تمويه الحقيقة لا لداعٍ موجب؛ إذ من العبث أن يُقال إن شريعةً يستمر أهلها أجيالاً ثلاثة تحت طائلة الاضطهاد والتنكيل، ثم يظهرون ظهوراً واحداً ويغلوّبون على مئات الملايين من المقاومين دون الاعتصاد بسيف المنعة وقوة السلطان، مع أن قيام الدين

^{١٤} راجع تاريخ مصر الحديث تأليف جرجي أفندي زيدان صاحب جريدة الهلال، ففيه إشارة إلى كيفية دخول النصرانية إلى مصر في عهد الإمبراطور ثيودوروس.

^{١٥} راجع تاريخ المؤلف الشهير المسيو سيديو، ففيه تفصيل ما أجملناه عن كيفية انتصار الإمبراطور ثيودوروس للنصرانية في ذلك الحين.

^{١٦} راجع خلاصة تاريخ العرب للفيلسوف الشهير المسيو سيديو Sedillot، فقد أنصف حيث اعترف فيه بنسبة حرق هذه المكتبة إلى الإمبراطور ثيودوروس.

المسيحي على الصفة المذكورة آنفًا من القضايا المسلمة الظاهرة التي أفعمت بذكرها توارييخ الإفرنج، فلا سبيل لإنكارها بوجه من الوجوه؛ إذ لو كان التبشير وحده دون القوة هو الذي نشر النصرانية بين ثلاثة مليين من البشر في الأربعينيات الأولى من تاريخ الدعوة المسيحية، فينبغي أن يكون النصارى على تلك النسبة ألفًا ومائتي مليون؛ إذ التبشير ما زال مستمرًا منذ الدعوة إلى الآن، بل زادت وسائله تسهيلاً منذ قرنين زيادةً فائقة الحد، فالمبشر يمكنه بسبب كثرة وسائل الاحتكام العمومي واتساع نطاق الاستعمار الغربي أن يجعل أطراف الكره الأرضية معززاً بروح القوة من دول المغرب، مُتبِعاً بالأساطيل الماحرة في البحار لحماية هؤلاء المبشرين في أي قطر احتلوه من الأقطار، ولو كان التبشير وحده هو العامل الوحيد في تعميم الدين المسيحي لرأينا من نتائجه الآن ما يُبهر العقول، والحال أن ذلك لم يفد في هذين القرنين إلا في بعض المستعمرات الإفريقية وجزائر المحيط بين برابرة الأقوام، الذين قام بينهم التبشير على دعائم قوة الاستبداد والفسدة، مما ترتب عليه إهراق كثير من الدماء البربرية كما جرى في أوغندا من عهد غير بعيد، أي سنة ١٨٩٢م. مما ذاع ذكره على ألسنة الجرائد في الخافقين، وما خلا ذلك فالمبشرون منتشرون في أنحاء المشرق انتشار الشريابين في الجسم وهم معززون بالقوة والمال، متثبتون من رسائل الترغيب بما لا نهاية بعده، ومع هذا فعملهم كله عقيم واجتهادهم أو جهادهم لم يصلهم لأدنى غرض مما يرمون إليه،

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾.

مطلب كيفية قيام اليهودية وانتشارها في الأرض

هذا، وحيث قد أتممنا الكلام على كيفية قيام كل من الشريعتين المحمدية واليعيسوية على صاحبيها أكمل الصلة والتحية، فلتتكلم قليلاً عن قيام الشريعة الموسوية على أصحابها الصلة والسلام إيفاءً للوعد ورفعاً لشبهة الضمائر وإظهاراً للحق الصراح، فنقول إن مبدأ دعوة موسى الكليم عليه الصلة والسلام كان في مصر، حيث كان قومه مستعبدين عند المصريين فلم يعارضه في دعوته وقتئذ أحد من قومه بسبب كونهم أبناء عائلة واحدة واقعين تحت ذل الأسر المهين، وإنما عارضه في ذلك فرعون وقومه الذين تحداهم بالمعجزات، فخشى فرعون منه أن تؤثر دعوته في أفكار العقلاة من قومه من المصريين فيتبعونه ويفسدون عليه ملكه، فجعل يحاول إيصال الأذى إلى موسى عليه السلام وقومه، فعندها أمره الله سبحانه وتعالى بالخروج بقومه من مصر إلى الأرض المقدسة، وكان

من قصة الخروج إلى أن دخل أرض الميعاد ما كان مما هو مبسوط في محله ولا حاجة للكلام عليه.

وإجمالاً القول أن بني إسرائيل لما لم تكن لهم هناك أرض يسكنونها، والشعوب الساكنون في تلك الأرض يستحيل أن يشركوا في ملكهم هذا الشعب العظيم بدون مقاومة وقتل، خصوصاً وأن بني إسرائيل كانوا عقب خلاصهم من الاستعباد وخروجهم من التيه في حالة الضنك الذي يُخشى معه أن تتخلفهم الأمم المحاربة، لهذا شرع لهم jihad في شريعة موسى عليه السلام، لكن على وجه شديد كما مر عليك حفظاً لجماعة الدين من التشتت وأهله من الافتراق، ودخل يومئذ بنو إسرائيل إلى الأرض المقدسة بقوة السيف، وتملکوا فيها ما تملکوه بعد جهاد طويل.

هذا، ودعوة موسى عليه الصلاة والسلام لم تتعذر قومه ولم تنتشر شريعته بين الشعوب، وإنما اليهود أنفسهم هم الذين انتشروا وتفرقوا فيما بعد في الأرض، إلا أنهم كانوا غير مبالين إلى غير أبناء عنصرهم ليقوم منهم دعاة يدعون غيرهم إلى الدين، وكانتوا مع تعززهم بشريعتهم أميل إلى كتمان تعاليمها منهم إلى إذاعتها بين الناس، لهذا السبب صح اعتبار الشريعة الموسوية شريعة خاصةً قامت بقيام بنو إسرائيل ونهاوضهم للخلاص من أسر المصريين كما يظهر ذلك من سياق قصة موسى عليه الصلاة والسلام، سواء في الكتب الدينية أو التواريخ فلا حاجة للتطويل في هذا البحث الجليل، وفيما مر جميعه كفاية تقنع ذوي العقول السليمة الذين لا يماحكون في الحق.

والله سبحانه وتعالى مفرق الأديان وله الحكمة البالغة في كل عمل وشأن.

انتهت هذه الرسالة في ٢٥ محرم الحرام سنة ١٣١٣ هجرية

تنبيه

إذا رأى حضرة مُناظري الأديب «ر. ن» في رسالته هذه محلّاً للاعتراض، وأراد نشره سواء في جريدة الهلال أو غيرها فليتكرم ببيان اسمه الصريح؛ إذ شرط المُناظر أن لا يكون مجهولاً، وإلا فإنني أكون معدوراً إذا لم أتصدّ للدخول معه في باب المُناشرة بعد، وإن دخلته في جريدة الهلال لأسباب ما إخل أن حضرته يجهلها، وأما الآن وقد وضح الصبح للعيان فلا حاجة للإخلال بذلك الشرط، كما لا داعي يدعو المُناظر في الحق إلى التستر ما دام أن كلينا يسعى وراء الحقائق، والباحث فيها لا يستغني عن التنبيه والعصمة لله وحده.

غَبَّ إِتَامٌ هَذِهِ الرِّسَالَةِ اطْلَعَ عَلَيْهَا حُضْرَةُ الْعَالَمِ الْفَاضِلِ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ
أَفْنَدِي الْحَرِيرِيُّ الْمُفْتِيُّ بِحُكْمَةِ الشَّامِ حَالًا، فَتَفَضَّلُ حَفْظَهُ اللَّهُ بِتَقْرِيظِهِ بِالْأَبْيَاتِ الْأَتِيَّةِ:

قَدْ شَهَدْنَا الْأَثَارَ بِالْأَعْيَانِ
شِبْلٌ مَحْمُودٌ حُجَّةٌ فِي الزَّمَانِ
كَافِشِ الغَيِّ ثَابِتُ الْبُرْهَانِ
بِاحْتِصَارٍ قَدْ ضَمَ كُلَّ بَيَانٍ
عَنْ شُرُوحٍ فِي الْعَالَمِ الْإِنْسَانِيِّ
هِيَ فِي النُّشُرِ حَالَةُ الْإِيمَانِ
بِاعْتِلَاءِ حُكْمٍ شِرْعَةِ الْعَدْنَانِيِّ
مَتْنُهَا شَرْحٌ حِكْمَةِ الْأَزْمَانِ

مِنْ بَنِيِّ الْعَظَمِ عُمْدَةُ الْأَعْيَانِ
هَذِهِ شَدْرَةٌ لِفَضْلِ رَفِيقٍ
يَنْجَلِي مِنْ سُطُورِهَا نُورٌ فَضْلٌ
أَشْبَعَ الْقَوْلَ فِي الْمُرَادِ عَلَيْهَا
وَبِهَا مُجْمَلُ التَّفَاصِيلِ قَامَتْ
قَدْ طَوَى ضِمْنَهَا الْمَقَاصِدُ طَيًّا
تُلِزمُ الْخَصْمَ حَدَّهُ دُونَ شَكٍّ
وَهِيَ حَقًّا رِسَالَةُ ذَاتُ شَانٍ